

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

كتاب الشهادة .

الكلام في هذا الكتاب في مواضع : في بيان ركن الشهادة و في بيان شرائط الركن و في بيان ما يلزم الشاهد بتحمل الشهادة و في بيان حكم الشهادة كان أما ركن الشهادة : فنقول الشاهد : أشهد بكذا و كذا و في متعارف الناس في حقوق العباد : هو الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره فكل من أخبره بأن ما في يد غيره لغيره فهو شاهد و به ينفصل عن المقر و المدعي و المدعى عليه على ما ذكرنا في كتاب الدعوى